نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بخفة
المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه
للنايب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فان الحج وان وقع للاجير
لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ههنا **ويشترط**
**كونها** اي الاجرة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن**
**لا يشترط** هنا **نفقة العيال** الذين يلزمه مونتهم **ذهابا وايابا** لانه مقيم عندهم
فيحصل مونتهم ولو باقتراض او مقرض لصدقته فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب
له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر
**ولو بذل** اي اعطا **ولده** اي فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى او والده وان علا
كذلك **او اجنبي مالا له للاجرة** لمن يحج عنه **لم يجب قبوله في الاصح** لما في قبوله
المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز الا القادر استيجار من يحج عنه
او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن في الاولى والاستيجار في الثانية
كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه
بخلاف بذل له ليستاجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة
بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان اجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الاجير بدون
اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا ايضا **ولو بذل الولد الطاعة** للمعضوب
بان يحج عنه بنفسه **وجب قبوله** بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة
ح فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولم يجبره عليه وان تضيق الامر بان
الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة في اجنبي لزمه امره نعم لا يلزمه الاذن
لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه
ولا لفرع او اجنبي معول على كسبه الا اذا كان يكسب في يوم كفاية ايام بشرطه الآتي
او سوال لانه يشق عليه مع ان لولي المراة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب
الاذن هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله

على



على الاستمرار على الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب
اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان ادعمه الجموع وقد يوخذ
من قولهم والرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر طاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور
يحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع
فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان لزمانه او مطيع لم يعلم به
استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يوثران في الاثم وعدمه **وكذا الاجنبي** نحو الاخ اذا بذل
الطاعة يجب قبوله **في الاصح** ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان
مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا
به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا **فرع** مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا
او بعده استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط بان توزع
اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم
من اجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رايت شيخنا جزم
به وسياتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند
القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت
وهو متجه واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل
من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا كل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان
اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي
رضي الله عنه على ان من مر بنا ناضلين فقال لذي النوبة ان اصبت بهذا السهم فلك
دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليهما مع اتحاد عمله ولا ينافيه
ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران
مقصود فاذا اشترط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراة ونفعها
للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتامله **باب**
**المواقيت** جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)